

# هيئات الوظيف العمومي كجهة مراقبة و تنظيم مهامها ، و تطورها

السيد : مقدم السعيد (\*)

## توطئة

اذا كان نظام مراقبة المنشرونية الخاص بالحياة المهنية لمستخدمي قطاع الوظيف العمومي كان معمولا به في بلادنا منذ الاستقلال على أساس مركزي ، فإنه على المستوى المحلي لم يشرع العمل به الا ابتداء من الفصل الثاني منذ عام 1976 ، في اطار تطبيق و تدعيم سياسة الامركرزية ، في مجال تسيير المستخدمين المسيرين بالقانون الاساسي العام للوظيف العمومي لعام 1966 .

## مهام المديرية العامة للوظيف العمومي :

كان لزاما على الجهاز المركزي للوظيف العمومي انشاء مفتشيات للوظيف العمومي كامتداد له على المستوى الولائي بحكم مهامه الرئيسية المتمثلة أساسا في :

- أ - اعداد القواعد التي تحكم وضعية الموظفين التابعين لادارات الدولة ، و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و تطبيقها .

---

(\*) مدير التطبيق و المراقبة في لقاء إطارات المركبة للوظيف العمومي المنعقد بالمدرسة الوطنية للادارة في الفترة ما بين 9/30 الى 9/10/2009 .

ب - متابعة الحياة المهنية لرؤساء الموظفين و مراقبتها .

ج - المساهمة في تطوير التعاون التقني في مجال الوظيف العمومي، وفقا لاحتياتنا النوعية والكمية، مع مراعاة سياسة التكوين التي عهدت لمختلف مؤسسات الدولة المتخصصة، و منها المديرية العامة للوظيف العمومي التي كانت تشرف بحكم الوصاية الادارية و البيداغوجية على كل من المدارس الوطنية للادارة، و مراكز التكوين الاداري المتواجدة عبر التراب الوطني .

### **إنشاء مفتشيات للوظيف العمومي على المستوى المحلي :**

مع تزايد تعداد أعوان الدولة و الموظفين (1) و قصد التحكم الامثل في قطاع الوظيف العمومي باعتباره كيانا يثر و يتاثر بالمحيط الذي يعيش فيه، تم بموجب المرسوم رقم 104.76 المؤرخ في 10/6/1976 إنشاء مصالح خارجية محلية للوظيف العمومي، سميت بمفتشيات الوظيف العمومي يسيرها مفتش، و يتولى أساسا المهام التالية :

### **مهام مفتشية الوظيف العمومي و تطورها :**

- مراقبة المشروعية في مجال تسيير المستخدمين على المستوى المحلي، و يتمتع المفتشون بتفويض قانوني، بوضع التأشيرات التنظيمية على كافة القرارات و المقررات و التي تتعلق بالمسار المهني للموظفين.

- متابعة تطور تعداد المستخدمين، و المشاركة في تحضير و متابعة عمليات الاحصائيات و تنظيم تعداد المستخدمين التابعين لقطاع الوظيف العمومي، مع اخطار السلطة الوصية بذلك في شكل تقارير دورية .

---

(1) بحيث إنطلق من 55594 في سنة 1962 إلى 216869 في سنة 1973 إلى 460477 في عام 1982 ليصبح في عام 1991 مليون موظف و هو ما يبيّن حجم قطاع الوظيف العمومي و تطوره المطرد .

- تقديم المساعدة لمختلف الادارات و المصالح المحلية، في تنظيم و تسيير الامتحانات و المسابقات الخاصة بالدخول الى الوظيفة العمومية.

- كما يمكن لمفتش الوظيف العمومي ابداء الرأي و تقديم المساعدة للسلطات المحلية في المسائل ذات العلاقة بتحسين اوضاع المستخدمين الاداريين، و كذا تحسين اداءات المرافق العمومية و ذلك بصفة هامة وصل بين الجهاز المركزي للوظيف العمومي « كأداة للسلطة التنفيذية المركزية » و جهات التسيير باعتبارها « سلطة تعيين و تسيير محلية ». .

### تطور مهام مفتشيات الوظيف العمومي

لوحظ في عام 1981 ، مراجعة طفيفة في مهام هيئات مراقبة المشروعية ، تمثلت في التمييز بين نظامين لمراقبة المشروعية ، نظام المراقبة السابقة ، و نظام المراقبة اللاحقة على بعض الاعمال الادارية المتعلقة بالمسار المهني للموظفين جسده المرسوم 114/81 المؤرخ في 6/6/1981 تلاه مرسوم آخر 115.81 ، مؤرخ في 6/6/1981 الذي سمح بالتوظيف المباشر على أساس الشهادات ، كان له في اعتقادنا الاثر السلبي على نظرية التكوين المسبق للالتحاق بالوظيفة العمومية ، دون تجاهل بعض محاسنة من جهة اخرى .

و نظرالتطور عالم الشغل بشكل مطرد ، وبهدف عقلنة نشاط الدولة في مجال تطور الشغل في قطاع الوظيف العمومي ، أنيطت بمفتشيات الوظيف العمومي في 1983 مهمة جديدة انحصرت في الزامية تقديم جداول احصائية تعد محليا ، وترسل الى الهيئة المركزية للوظيف العمومي بانتظام في شكل حوصلة عامة شاملة لنشاط المفتشية ، قصد تمكين المصالح المركزية المعنية من الوقوف على التعداد الحقيقى لمجموع العاملين لاسيما فيما يخص توزيع المستخدمين حسب الالاقات و الاصناف و التخصص ، و مناصب العمل المشغولة حسب السن و الجنس و جهة العمل ، مع اظهار طبيعة علاقة العمل ، المثبتين ، المترخصين المتعاقدين الخ ...

وقد كان لهذه العملية أثر ايجابي لاسما في الاوساط الرسمية المتتبعة لعالم الشغل باستثنائها «بالحصيلة السنوية للشغل» التي تعدها سنويا مصالح المديرية العامة للوظيف العمومي، وذلك بقصد ضبطها لسياسة التوظيف و التحكم في عالم الشغل باتخاذ اجراءات تشريعية، و تنظيمية، ادارية و مالية.

و اذا كانت هذه المعطيات التي تتضمنها الحصيلة السنوية للشغل ذات فائدة جد معتبرة ، فان استغلالها و التحكم فيها لم يبلغ بعد مبتغاانا نظرا لعدم توافر الامكانيات المادية و البشرية لإنجازها ، اذ يظل تطويرها جد ممكنا اذا ما توفرت عوامل لاغنى عنها ، كضرورة استعمال الاعلام الآلي في إستغلالها و مساعدة الجهات المعنية بعالم الشغل و الاحصاء و بعلم الاجتماع المهني في اثرائها لأن العملية كلية لا انفرادية في مضمونها .

كما نسجل و بكلأسف تماطل بعض الجهات المسيرة في تقديم يد المساعدة لمفتشياتنا لإنجاز المطلوب منهم في الآجال المحددة و وفق الجداول النمطية المعدة ، مما يؤخر سلبا عملية اعداد الحصيلة السنوية غالبا في آجالها ، و هذا ما يجعلنا نفكر في ضرورة تدعيم مفتشياتنا بمصلحة خاصة تعهد لها مهمة المتابعة الميدانية لتطور عالم الشغل في قطاع الوظيف العمومي ، لمعرفة التقديرات السنوية المختلفة من توظيف و تبيان لمختلف الوضعيات القانونية و التنظيمية للموظفين ، و اعداد جداول احصائية بذلك حسب معايير محددة تضبط سلفا .

### علاقة مفتشيات الوظيف العمومي بالسلطات المحلية :

الاصل أن جهات المراقبة يجب أن تكون مستقلة عن الجهات المراقبة و مفها السلطات المحلية ، و ضابط العلاقات بينهما هو الغاية من انشائها و من صلاحياتها ، غير انه في الواقع ولدوافع مختلفة ، يحدث أحيانا نوعا من الارتباك في العلاقات ، كانت المادة 9 مثلا من المرسوم رقم 545 / 83 المؤرخ في 24/9/1983 المتعلق بتشكيل و تنظيم و سير المجلس التنفيذي الولائي سببا فيه بنصها : على ان مفتشية الوظيف العمومي تتبع لامانة العامة للولاية .

وقد فسرت عبارة، يتبع «بالالحاق العضوي» و من ثمة أصبح المفتش و الاعوان المراقبون يخضعون للسلطة الرئاسية للأمين العام . في حين ظل المفتش يمارس مهامه وفق أحكام المرسوم 104/76 المذكورة آنفا.

هذه الازدواجية في التبعية الوظيفية و العضوية، تولد عنها في كثير من الاحيان ، وضع في غير صالح السير الحسن لمفتشياتنا، وقد استمر الوضع على هذه الحال الى غاية صدور قانون الولاية الجديد رقم 90. 09 المؤرخ في 1990/4/7 أين أدرك المشرع ضرورة استقلالية مفتشية الوظيف العمومي كجهة مراقبة مكلفة « بمراقبة المنشرونية » اذ نص المشرع ضرورة استقلالية مفتشية الوظيف العمومي غير خاضعة لمصالح أو سلطات الوالي ». لتسurge بعد ذلك مفتشياتنا مكانتها الطبيعية كمرحلة أولى و اعادة النظر في مهامها بتعزيزها كمرحلة أولى و اعادة النظر في مهامها كمرحلة ثانية بما يتماشى و تعاظم دورها في اطار المراقبة اللاحقة و المراقبة المسقبة التي نصت عليها أحكام المرسوم 114. 81 ، السالف الذكر و أحكام القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات و المؤسسات ، رقم 85. 59 المؤرخ في 1985/3/23 الذي عدل من أحكام المرسوم رقم 114. 81 لا سيما فيما يتعلق بالمراقبة السابقة اذ أصبحت قرارات و مقررات التثبيت خاضعة لتأشيرية الشرعية، دون أن ننسى التعديل المعتبر الذي جاء به مرسوم 90. 99 المؤرخ في 1990/3/27 و مس سلطة التعيين أو التسيير الاداري ، في اتجاه اللامركرية المحلية المطلقة نسبيا ، مما يجعل المسؤولين المسيرين أكثر عدد و هو ما من شأنه توسيع دائرة صلاحيات المفتشين حاليا و مستقبلا ، و تدعيم المفتشيات بقانون كامل ، وبوسائل مادية وبشرية ملائمة تأخذ في الحسبان هذه المعطيات و غيرها ، كدور المصالحة في مجال المنازعات العمالية. الذي أنيط بمفتش الوظيف العمومي كممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. و هو ما نص عليه القانون رقم 90. 02 المؤرخ في 1990/2/6

المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحماية حق الاضراب كامتداد للمهمة الموكلة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي نصت المواد 21 الى 23 من القانون المذكور على انه يحدث مجلس متساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية بوضع تحت السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو عبارة عن جهاز مصالحة في مجال الخلافات الجماعية في العمل داخل المؤسسات والادارات العمومية.

كما أن لهيئات الوظيف العمومي دور هام في المجال الشرعي و التنظيمي ، يستمد من طبيعة مهامها و صلاحياتها المذكورة آنفا فمثلا و قصد مواكبو حرکية اصلاح و تكيف تشريعات العمل . نص المشرع في المادة 3 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل ، على اخضاع الموظفين و الاعوان المتعاقدين في الهيئات و الادارات العمومية في الدولة و البلديات و مستخدموا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري لاحكام تشريعية و تنظيمية خاصة .

هذه الاحكام يقع عبء اعداد قواعدها و تطبيقها على الهيئة المركزية للوظيف العمومي مثل المساعدة و الاشراف على اعداد و اقتراح القوانين الاساسية الخاصة بمختلف قطاعات النشاط التابعة للوظيف العمومي المتعلقة بتنظيم الحياة المهنية للموظفين بدء من تعييناتهم و تثبيتهم و تحديد الوضاع القانونية لحالاتهم و ترقیتهم بواسطه اللجان المتساوية الاعضاء او عن طريق الامتحانات المهنية ، او التكوين او الطرق التنظيمية الأخرى وصولا الى انتهاء علاقة العمل سواء الاستقالة او عن طريق اللجنة التأدية او التقاعد او غيرها ، و هذه مواضيع متفرقة تحتاج كل وضعيه منها الى تنظيم مستقل جديد يصب في قالب قانوني موحد ، من شأنه ان يحدد معالم هيئاتا و قانون تسييرها بقانون ااسي جديد للوظيف العمومي يتماشى و مقتضيات او ضاع قطاع الوظيف العمومي الذي من شأنه « اعتبار لقطاعنا ، من وظيفة و موظف ، ماله الحفاظ على مصداقية و حياد الادارة و هيكلها المختلفة ، و اعادة الثقة للعاملين منه و المتعاملين معه . و ذلك تماشيا و النمط

الدستوري لبلادنا القائم على التعددية الحزبية و النقابية و ضمان الخدمة العمومية التي تجسدها المرافق العمومية، ولن يتأت ذلك الا بالعمل على توسيع دائرة ديموقراطية مرافقتنا باشرك المستخدمين في تسيير شؤونهم. و ضمان التحسين المستمر لمستواهم و مهلاطتهم المهنية، و التفرغ لخدمة النفع العام و عدم التقيد بالالوان و البرامج السياسية و الحزبية أثناء الحياة المهنية.

ان تطور الديموقراطية في بلادنا خلق اشكالا جديدة في التسيير و في التعبير . و في التعامل التي تطبعها الشفافية و الموضوعية، لذا فان اعطاء مراقب الشرعية و المراقبين عموما باعتبارهم مندرسة تكوين قبل غيرهم من الموظفين و المتعاملين الامكانات التقنية اللازمة لمواكبة تطور و توسيع مهامهم و دورهم، في الحياة المهنية. من وسائل مادية و ضمان تكوينهم و تجديد معلوماتهم و تحسينها بات امرا لاغنى عنه، من ذلك، عقد ندوات و ملتقيات دورية قصد التحاور و تبادل الخبرات بين المهتمين بعالم الشغل من عاملين و متعاملين و تزويدهم بوسائل العمل الضرورية في آوانها. و هذا لن يتأت بالنسبة لنا الا بتعزيز مكانة الادارة المركزية للوظيف العمومي بقانون ااسي متتطور و تمهيده هي الأخرى من استعادة و تكييف مهامها الاساسية. في مجال الاصلاح و التكوين و الارشاد الاداري و اكتساب امكانيات مادية و وسائل ضرورية كامتلاك معهد متعدد الخدمات يساهم في التكوين و في تحسين المستوى و في الارشاف على تحضير الموظفين و اعطائهم فرصا للنجاح في مختلف الامتحانات و المسابقات المهنية و ذلك باعتماد نظام الدروس بالمراسلة للموظفين المرشحين للامتحانات المهنية مثلا كما انه يتبعين عقد ملتقيات اخرى موازية على شرف المسيرين قصد توحيد الفهم و المنطق القانوني و لغة التخاطب الادارية. لا سيما ان هذه المناصب تتصف بطابع عدم الاستقرار فرسكلة كل مسير بتقلد منصب التسيير او المراقبة ضرورية لأن المسير او المراقب ينبغي أن لا يظل في موقع المتوقع الجامد، فهو ره يقتضي المتابعة و التحري و الانصاف بالдинاميكية العملية خاصة اذا علمنا بان النزاعات التي عادة ما تأخذ طابعا سياسيا هي في الاصل ناجمة عن مسائل هيئة مهنية قد يكون مصدرها التهاؤن او اللامبالات او نتيجة عدم الكفاءة او التفريط في الادعاء بالمعرفة، بتجاهل حقوق الغير .

## الامتحانات و المسابقات و الفحوص المهنية

فيما يتعلق بالامتحانات و المسابقات و الفحوص المهنية، يلاحظ :

- عدم مواكبة النصوص القانونية و التنظيمية لكيفيات تنظيم وفتح الامتحانات و المسابقات و الفحوص المهنية مما يستوجب اتخاذ مرسوم إطار منظم لهذا الميدان خلفاً للمرسوم رقم 52/69 المؤرخ في 1969/04/12 المتضمن كيفية التدريبات و الرسكلة للموظفين متبع بتوفير الامكانيات المادية و البشرية الازمة لذلك.

- حل اشكالية الحد الاقصى لسن المشاركة في الامتحانات و المسابقات، لا سيما اذا علمنا أن المرسوم رقم 82-06 المؤرخ في 1982/2/24 الذي ألغى تحديد السن الاقصى للتوظيف قد الغي.

- حل اشكالية المناصب الادارية و المالية المعروضة للتوظيف وتوزيعها حسب الاسلاك قبل اجراء أي امتحان أو مسابقة، و ذلك بالحصول المسبق على مناصب شغل من وزارة المالية، تقادياً لسياسة الامر الواقع المتمثلة في قائمة الناجحين دون مناصب مالية.

- اخضاع قوائم المترشحين و ملفاتهم الادارية الى لجنة تقنية بحضور ممثل عن الوظيف العمومي للدراسة و تحديد القائمة النهائية للمرشحين المقبولون للمشاركة في الامتحان أو المسابقة أو الفحوص المهنية، تقادياً لاصطدام الهيئات المكلفة بالمراقبة بعدم توفر شروط المشاركة في الاختبار، وبالتالي بطلان اجراء الافصاح بالنجاح، من جهة و ادعاء الموظف بالحق المكتسب في النجاح في الاختبار، من جهة أخرى و هذا من شأنه أن يولد نزاعاً بين الادارة و مستخدميها.

- كما ان تظلمات عديدة ترد الى مصالحنا حول عدم احترام الجهات المنظمة للاختبارات عموماً، لمبدأ الاعلام في الاجال المحددة، و هو نقص يجب تداركه حفاظاً على مبدأ مساواة المواطنين في الدخول الى الوظيف العمومي.

- أما التوظيف التعاوني الذي اعتبرناه حلاً مؤقتاً في انتظار صدور كافة القوانين الأساسية الخاصة، فقد أصبح يشكل عائقاً لمصالحنا، فمن جهة تحاول العديد من جهات الاستخدام تبنيّيّة كطريقة للتوظيف، نظراً لمزاياه، كتفادي تنظيم الامتحانات و المسابقات و الفحوص المهنية، التي يتطلب تنظيمها عادة آجالاً قانونية يجب احترامها بدعوى قلة المترشحين، و انعدام الوسائل المادية للتنظيم، أو الاستعجال، غير أنه مع مرور الوقت يولد هذا النوع من التوظيف نفسية خاصة لدى المستخدمين في إطاره بمطالبهم بالادماج الآلي الذي يفتقر للاطار القانوني، وهو مصدر من مصادر المنازعات لدى بعض الجهات و النقابات.

- كما أنه في غياب القوانين الأساسية النموذجية توجّد مصالحنا في موقف حرج بقصد مختلف مشاريع القرارات المتعلقة بتنظيم الامتحانات و المسابقات على أساس القوانين الأساسية السارية المفعول أصلاً إلى غاية 31/12/1989 ، فهل نستمر في قبول هذه المشاريع التنظيمية على هذا الأساس ريثما تصدر القوانين الأساسية الجديدة أم تجمد تنظيمها إلى غاية صدور القوانين الجديدة التي يسري مفعولها بأثر رجعي ابتداء من 1/1/1990 .

- كما أن فتح و تنظيم الامتحانات و المسابقات و الفحوص المهنية تعترى به شوائب عديدة، منها عدم التزام الادارات بالتخطيط و البرمجة السنوية، و في حالة التنظيم يلاحظ عدم احترام الاجال القانونية سواء المتعلقة منها بالاعلام أو بتاريخ اجرائها ، مما يستدعي إجراء اصلاحاً جذرياً على نظام تنظيم و فتح الاختبارات المتعلقة منها بالدخول الى الوظيفة العمومية أو بالترقية الداخلية حفاظاً على مبدأ مساواة الموظفين أمام القانون الذي أصبح من الاولويات التي ينبغي على مشروع القانون الاساسي للوظيف العمومي ، العناية بها .

- ان قطاع الوظيف العمومي يعرف في هذه الاونة ظاهرة هجرة اطاراته الى قطاعات أخرى كقطاع التأمين و البنوك أو المؤسسات الاقتصادية المستقلة، و ذلك في شكل انتداب أو استداع و حتى بواسطة التخلص عن المنصب و ذلك تحت تأثير مختلف الحوافز المادية و الاجتماعية و حتى المعنوية بل القانونية أيضا بعد أن أصبح العامل عاملًا في قطاع الوظيف العمومي أي قطاع الدولة و قطاعات النشاطات الأخرى يعامل معاملة واحدة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي و كذا التقاعد ، بل أن عنصرا لاستقرار و التدرج الوظيفيين الذين كانوا من مميزات قطاع الوظيف العمومي أصبحا مفهومين نسيين .

- ان الاصلاحات السياسية الجارية في البلاد من شأنها الاصراع في التكرис اللامركزية قصد تقريب الخدمات من المتعاملين اكثر من الجامعات و المستشفيات و المرافق و المؤسسات الأخرى مما يتطلب تكيف مختلف التنظيمات و التشريعات مع هذا الواقع ، و اقرار وسائل تسخير و مراقبة حدثه تتلائم و حرية و مرونة هذه المؤسسات ، التي تقتضي منها كجهة مراقبة البحث عن قنوات استشارية دائمة بيننا وبين ادارات و مؤسسات قطاعنا و المتعاملين معها و ذلك بالتنظيم و التوجيه و الاعلام و الاتصال المرتبطين بعالم الشغل .